وان بقي الدهن عليه لانه لا يجيز له ان يبتدي دهن رأسه ولحيته بدهن غير
طيب وهو محرم ولا علم استقام على اصل ذهب اليه في هذا القول باب
ما يأكل المحرم من الصيد حدثنا الربيع اما الشافعي فقال اما مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي قال انا لم نرد عليك
الا انا حرم اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال واما مالك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الانصاري انه كان مع
النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين
وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه
سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فاكل
منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء قال الشافعي وليس يخالف
والله اعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وابي قتادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله وبيان انهما ليست
مختلفة في حديث جابر اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه
او يصاد لكم اخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن ابي عمرو بهذا الاسناد
عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا حدثنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن
محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا قال الشافعي وابن ابي يحيى احفظ من عبد العزيز وسليمان مع ابن ابي يحيى
قال الشافعي فان كان الصعب اهدى الحمار للنبي صلى الله عليه وسلم حيا فليس
للمحرم ذبح حمار وحشي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد
له

له فرده عليه ومن سنته صلى الله عليه وسلم ان لا يحل للمحرم ما صيد له وهو لا يحتمل الا
احد الوجهين والله اعلم ولو لم يعلم صيد له كان له رده عليه ولكن لا يقول
حينئذ له الا انا حرم وبهذا قلنا لا يحتمل الا الوجهين قبله قال واما اصحاب
ابي قتادة ان يأكلوا ما صاده رفيقهم بعلمه انه لم يصده لهم ولا بامرهم فحل لهم
اكله قال الشافعي في حديث جابر وفي حديث مالك ان الصعب اهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم حمارا ثبت من حديث من حدث انه اهدى لهم من لحم حمار والله اعلم فان
عرض في نفس امرئ من قول الله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قيل له ان شاء الله
ان الله جل ثناؤه منع المحرم قتل الصيد فقال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية وقال في
الآية الاخرى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم والمحتمل ان يصيد واصيد البحر و
يأكله ان لم يصيده وان يكون ذلك طعامه ثم لم يختلف الناس في ان للمحرم ان يصيد
صيد البحر ويأكل طعامه وقال في سياقها وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فاحتمل
ان لا يقتلوا صيد البر ما دمتم حرما واشبه ذلك ظاهر القرآن والله اعلم ثم دلت السنة
على ان تحريم الله صيد البر في حال ان يقتله رجل وامر في ذلك الموضع بان يفديه
وان لا يأكله اذا امر بصيده فكان اولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واولى المعاني بنا ان لا تكون الاحاديث مختلفة لان علينا في ذلك تصديق
خبر اهل الثبت ما امكن تصديقه وخاص السنة انما هو خبر خاصة لا عامة
باب خطبة الرجل على خطبة اخيه حدثنا الربيع اما الشافعي فقال
قال اما مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله قال وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن او يترك اخبرنا مالك
عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة
بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها فاذا حللت
فآذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)